کتابخانه مجلس شورای ملی
باز دیدی شد ۱۳۸۵
کتاب مختصر قدوری
مؤلف قدوری (ابوالحسین احمد بن محمد)
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۷۷۱۰
شماره قفسه ۱۴۰۲۳
۱۱۲۲۵-ف
۱۰۳۵۸
بازدید شد ۳۷-۶
۱۴۰۲۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
باز دیدی شد ۱۳۸۵
۱۱۲۲۵-ف
۱۰۳۵۸
بازدید شد ۳۷-۶
۱۴۰۲۲

سعادتلو مکرمنلو مودتلو اوغلم سلطانم حضرتلری

افندی محترم

نحواره جناب باری و مظهر توفیق حضرت صمدانی اولمغلری

دعوا ایله نموده خلاص بیر بار بیورکه طرف شریفلرینه اولان

انجذاب درون وصدا فتمشلرن مقتضاسنجه هر بار شتاب

جمله و دعوات خیریه لری پیرایه زبان و اذکار و صحت عافیت

منیر بخشای بیاملرینه دین براه و انتظار ایکن بو اوان سعد

اقترانده طرف شریفلرندن فرستاده بیوریلان مکتوب مرغوب

فرخفرالری وصول و مفهوم معلومز اولوب ممنونیت و مسرورلیغ

بیغایه حصولیله دعوات کاشانه مجد و اقبالده و مزید عمر و اجلالده

مستدام اولمغلری دعواتی سلطانم حضرتلرینک سوزنده صادقیه

و ملاح حافظه محمود افندینک دخی سوزی سزلری تصدیقه اولرق

افاده و حاضه استفسار حاضرلری منضمنده بنوقاتی مودت

بیدرلری تحریرینه بادی اولدری بمنه تعالی شرف الوصول

طرف بیدرلرینی مبارک لوح دلده فراموش بیورمیوب وقوع

ایتدکلری حوادثاتی و صحت و عافیت بیاملرینی مشعر تحریرات ایله

یاد و دلشاد و تنشید الفؤاد بیورملری وابسته لطف

مرونتلریدر باقی دعا علی سبیل

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۸۵
کتاب مختصر قدوری
مؤلف قدوری (ابوالحسین احمد بن محمد)
موضوع
شماره ثبت کتاب ۸۷۷۱۰
شماره قفسه ۱۴۰۲۳
۱۱۲۲۵-فی
۱۵۳۵۸
۱۴۰۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي
ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بداء الله تعالى
بذكره وبالميامن والمعان الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء

التطهير

التطهير والقيء اذا ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء
لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض
الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس
وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعند الاحرام
وعرفة ويسن في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث
جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز الطهارة
بما اعتصر من الشجر والثمر والماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة

والخل وماء الورد وماء الباقلا والبرق وماء الزردج ويجوز التطهير بماء خالطه
شيء طاهر فغيّر احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون
والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم يرَ لها
اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز
الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسرطان والضفدع
والسلحفاة والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث

والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت
في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت
فيها فارة او عصفور او صعو او سودانية او سام ابرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين
دلوا وان مات فيها كلب او شاة او دابة او ادمي نزح ما فيها من الماء
فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للماء في البلدان
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط فاحتسب به جاز
وان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها ما بين مائتي

دلوا الى ثلاثمائة دلو واذا وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرون متى
وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا
منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ليس
عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمي وما يوكل لحمه
طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم جنس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسور البغل والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما
وتيمم وبايهما بدا جاز

باب التيمم

ومن لم يجد
الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان
يجد الماء الا ان مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او يخاف ان
اغتسل بالماء فتقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث

الميل ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة هو المختار

سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة
في الوضوء وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجوا ان يجد في اخر الوقت ان
يوخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في
المصر اذا خشي الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته الصلوة فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد ان خاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من
شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة فانه يتوضا
فان ادرك الجمعة صلوها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت

ان توضأ فاتة الوقت لم يجزله التيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فايتة
والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الاعادة وليس على المتيمم اذا
لم يغلب على ظنه ان يقدر به ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء
طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم وصلى باب
المسح على الخفين المسح على الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجبة
للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبداء
من اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد
فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز

المسح

المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم
مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز
المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او ثخينين
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبايرة وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح باب الحيض
اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة

الماء

جوربين مجلدة وضع الجلد على اعلاه واسفله وجوربين منعل هو الذي القدم والثخينين ان يقوم على الساق من غير ان يشده بشيء كذا في المبسوط منافع

واكثر الحيض عشرة ايام فما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المراة من الحمرة
والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا و
الحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز
لحايض ولا لجنب قراة القران ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه
بغلافه واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم
الاستحاضة هو ما تراه المراة لاقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام
فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم
على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد
على ذلك فهو استحاضة وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها

عشرة

عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول
والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون لوقت صلاة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى و
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه
المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان تجاوز
الدم الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة
في النفاس ردت الى ايام عادتها فان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها
اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من
الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله
النفاس عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير
النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير

النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس
يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة
اذا اصابت المراة او السيف اكتفى بمسحها واذا اصابة الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز
التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغايط والبول
والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز ومن
اصابه من النجاسة المخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه مالم
يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان
له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقا من اثرها ما يشق
ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما قام مقامه
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت

النجاسة

النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بمحترم

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب
الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغيب
الشفق وهو البياض المعترض في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها
مالم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها مالم يطلع
الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في
الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر

الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم **باب الاذان**

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما وصفة الاذان

ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلوة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله

اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح

الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها

بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة

ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا و

شمالا ويؤذن للغائبة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاول واقام

وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة

وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره

ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول

وقتها

وقتها الا في الفجر خاصة عند ابي يوسف **باب شروط الصلوة التي تتقدمها**

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه

ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة

وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها

فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن

لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه

والاول افضل ينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين

التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر

وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان

علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار

الى القبلة وبنى على صلوته **باب صفة الصلوة** فرايض الصلوة

ست التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة

[illegible] من الفقه جعل سائر
افعال الصلوة قائما
واجبات وسننا واذكارا

مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل في صلوة كبر ورفع
يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير خاصة ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلاث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد

على

على انفه وجبهته فان اقتصر على احداهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او على
ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين

الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر صلوته جلس كما جلس
في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى بما شاء مما يشبه الفاظ
القران ودعيه الماثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر
بالقراة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما
ويخفي الامام القراة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شا خافت ويخفي الامام القراة في الظهر والعصر
والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة ويقراء في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في
صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراة سورة بعينها لا يجزي
غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها لصلوة لا يقرا فيها غيرها وادنى
ما يجزي من القراة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعقد
سئل عنه محمد من نوى فخالفه قول ابي حنيفة
وابو يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم
يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع
يديه للتكبير ثم يعقد في القنوت كما في القراة
كذا في جامع

لا يجزي اقل من ثلاث ايات قصار او اية طويلة ولا يقراء المؤتم خلف الامام
ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامراة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان
قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعات ولا باس بان تخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرات خلف المستحاضات ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف

كان قام النبي عليه السلام ابن عباس
حيث صلى معه
رواه البخاري

وهذا لما روى انس قال
اقامني اقامني رسول الله صلعم
واليتيم وراءه واقام ام
سليم خلفنا رح اقطع

العريان ويجوز ان يوم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغا
سلين ويصلي القايم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف
المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من
يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او
او بجسده ولا بقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة
واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يتقعى ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده
ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضا وبنا على صلوته والا استينف افضل
فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء
جميعا وان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل

عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت
صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رقيق او كان اميا فتعلم سورة او عجميا
فوجد ثوبا او عريانا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة
قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة في هذه المسائل
كلها وقال ابو يوسف ومحمد تمت الصلوة في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوايت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا
ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة
الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها
في القضا كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند
غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب
الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت و
يسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء
صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما
نافلة الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز
وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين

ان شاء

ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها
فان صلى اربع ركعات وقد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضا ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها قايما ثم قعد
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان
خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايما والله اعلم

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان
بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم والسهو يلزم المصلي اذا
زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او تركه فعلا مسنونا او تركه
لزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود
قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه وسهو الامام يوجب
على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر

وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة وان تعمد الاولى عاد الى القعود مالم يسجد
في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد
تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على
اليقين

في الرابعة مقدار التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة صح

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى
قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع

والسجود

والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع
الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قايما ثم حدث به مرض
تمها قاعدا يركع ويسجد او مؤميا ان لم يستطع الركوع والسجود او
مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به
ثم صح بنى على صلوته قايما فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات وما دونها قضاها اذا صح
وان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب
في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد

الامام اربع سجدات سجدها ان كان تاليا ومن معه وان كان تاليا وسمعوه

واذا تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة
اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها
بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا اية
سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجدها اجزاته السجدة عن
التلاوتين فان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها
سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزاته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا تسليم

باب صلوة المسافر

السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
مصره مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير
في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ويجوز له الزيادة
عليها فان صلى اربع ركعات وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته ركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان لم يقعد في الركعتين الاوليين

مقدار

مقدار التشهد بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى الركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة
عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك
لم يتمم وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا
دخل العسكر دار الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة
واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة ~~ولم~~
~~يستأنف الصلوة~~ وان دخل معه في فايتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى
المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر
مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم ومن فاتته صلوة في

في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في
السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء والله اعلم

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر
ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان
بها ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
ويخطب قايما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على
غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة
سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراة في الركعتين وليس فيها قراة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على
مسافر ولا امراة ولا صبي ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا اجزاهم
عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة

ومن

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له
ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت صلوة
الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل
مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنا عليها
الجمعة فان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنا عليها الجمعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنا عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنا عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة
ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ
من خطبته اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر
ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه

الى المصلى ولا يكبر فى طريق المصلى عند ابى حنيفة ويكبر عند ابى يوسف ومحمد
ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فاذا دخلت الصلوة بارتفاع الشمس
دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلى الامام بالناس
ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة الثانية بالقراة
فاذا فرغ من القراة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها
ويرفع يده فى تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس فشهد عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد
من الغد وان حدث عذر منع من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها بعده
ويستحب فى يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان كان عذر منع

من

من الصلوة فى يوم الاضحى صلوها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب الصلوة
العصر يوم النحر عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات فى الجماعات وهو ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اعلم

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القراة فيهما
ويخفى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعوا بعدها حتى
تنجلى الشمس والذى يصلى بالناس الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر
صلوها الناس فرادى وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد
لنفسه وليس فى الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد

يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ثم يخطب ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا
يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين
طايفة في وجه العدو وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطايفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
وسلم ولم يسلموا او ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى
وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراة وتشهدوا

وسلموا

وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطايفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة وبالله التوفيق **باب الجنايز** اذا احتضر الرجل
وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه فاذا اراد واغسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته
خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضوا الماء
عليه ويجمروا سريره وتراويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء
القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التخت منه ثم يجلسه
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي اغسله ولا يعيد غسله

والكفن ثلاثة انواع احدها مستحق سنة والثانية مستحق لعين عليه والثالث كفن شهادة

ثم ينشف في ثوب ويجعل في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور
في مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة
فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدوا بالجانب
الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثديها
ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته و
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير
الولي او السلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى
عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها

للميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي على ميت في
مسجد جماعة واذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه الاربع ويمشون به
مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع عن اعناق الرجال ويلحد القبر ويلحد فيدخل الميت القبر مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر
والخشب ولا باس بالقصب والحشيش ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان
لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصلي عليه

استهلال ما يعرف به حيوة المولود من الصوت او حركة او عطاس

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقال ابو يوسف
ومحمد لا يغتسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا تنزع عنه ثيابه وينزع عنه

الغزو والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوى او يبقا حيا حتى يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او ينقل من المعركة وهو حى ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه والله الموفق

باب الصلوة فى الكعبة

الصلوة فى الكعبة جايزة فرضها
ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته واذا صلى الامام فى
المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن
كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن فى جانب
الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبى ولا مجنون ولا مكاتب زكوة
ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من

الدين

الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس فى دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه والله اعلم

باب زكوة الابل

ليس فى اقل من خمس ذود من الابل صدقة
فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فان كانت
عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين
فان كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فان كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين

لا زكاة فى الخيل ولا شئ فى البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس
فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة وعندهما الا ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها ومن وجب عليه
سن فلم توجد اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل ويجوز دفع القيم فى الزكاة وليس فى العوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان
له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به
والسايمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر حولها فان علفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف يجب النصاب
دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط
وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة فاذا كانت مائتى درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين

فيكون

فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ما زاد على المائتين فزكاه بحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة
فهى فى حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض
يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون
عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
اربع مثاقيل صدقة عند ابى حنيفة وفى تبر الذهب والفضة وحليهما
والاينة منهما الزكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة فى
عروض التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق
او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين واذا كان النصاب
كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة
العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة ويضم بالاجزاء

ثم تستانف الفريضة فيكون في خمس شاة مع الحقين وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
ابدا في كل خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين فيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسنة او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب
في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة
ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة

حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة تبيعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى
مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء
باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة
صدقة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء
باب زكاة الخيل اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا
او اناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

باب زكاة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين جميعا وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة
ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز دفع الصدقة**

اليه

اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فهن ثمانية اصناف قد سقط منها المولفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم فالفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه
فهن جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي ولا يبنا منها مسجد ولا سقاية ولا قنطرة
ولا يكفن بها ميت ولا يشترى منها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع
المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل
ولا الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا ولد غني

اذا كان صغيرا ولا تدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب وموالیهم وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكاة الى رجل يظن فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي
او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال
ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم
جميعا ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل
الزكاة من بلد الى بلد اخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده وبالله التوفيق

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه

ولا عن

ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما و
يؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس
ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل
يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم
اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر
المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزاه النية
ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان
والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية

قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او
احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء
ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر
وان استقاء عمدا ملا فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد
او النوات افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب

ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة كفارة الظهار
ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس
في افساد صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر
وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
يفطر ومن ذاق شيئا بفيه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ولكن
يكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز
وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان
الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا

على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات
عليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب ومن دخل في صوم
التطوع او صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي
عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده
واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا
حاضت المراة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحايض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم
تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضا ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان في السماء

علة

علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع
ويبتاع في المسجد من غير ان يحضره السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له
الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان
لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد
منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المراة
ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير ما اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان

ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان
قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد هذه المواقيت
فميقاته المحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او
غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال
عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته
فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا اتى
فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما

اسفل

اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق
راسه ولا شعر بدنه ولا يقص ظفره ولا من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس
ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويتقي في وسطه
الهميان ولا يغتسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا
دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير
ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل
ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل
في الاشواط الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما
مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده
ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة

وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن
الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى تاتي المروة فيصعد
عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط
يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما
بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا
صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا واقام بها حتى يصلي الفجر من
يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب الامام قبل
الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر

باذان

باذان واقامتين ومن صلى وحده في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته يدعوا ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعا فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب
في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر
بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا
منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع

الناسك ما يتقرب به الى الله تعالى
والخشن في العرف ما فعال الحج

الاول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له
كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان
لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره له تاخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدئ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس
كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال

بعد

بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى
مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل
مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نايم او مغمى عليه ولم
يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل
غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر والله اعلم

باب القران القران عندنا افضل من التمتع والافراد
وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا

فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها بين
الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم
ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة
او بدنة او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام
ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه
الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من
الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على
وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع
ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة
حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد

وعليه

وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان
كانت بدنة قلدها بزادة او نعل او اشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد
وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم
الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر
الحج فتمتعها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت

كل ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انفرت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان
لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه
دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة وان تطيب
او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة
مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه
القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف لها اربعة
اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع
ناسيا فهو كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر

فعليه صدقة وان ترك الطواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجة تام ومن
افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك
رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه
[illegible] وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق
حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف
الزيارة عند ابي حنيفة واذا قتل المحرم صيدا ودل عليه من قتله فعليه
الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعايد والجزاء عند
ابي حنيفة والي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في
اقرب المواضع منه ان كان في بريه يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق بها على مسكين نصف صاع من بر او صاعا من

تمر

من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في
الصيد النظير فيماله نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والحداة
والحية والذيب والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع
على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه

الى اكل ميتة واكل صيد

ويدع الصيد عند ابي حنيفة
لان في اكل الصيد ارتكاب
الحظورين حرمة الذبح وحرمة
الاكل وان وجد صيدا ذبحه
حرم آخر باكل الميتة
لانه ميتة حكما والميتة
ميتة حقيقة وان وجد صيدا
حيا ومال انسان باكل الصيد
لان حرمة الصيد حق الله تع
وحرمة مال الغير حق
العبد بالترجيح حق العبد
لما بينه مختارات

بالجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط
الكسكري وان قتل جرادا مصريا او طيرا مستانسا فعليه الجزاء واذا ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم
صيد قد اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يكن دله المحرم ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره
الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله
القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم
لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل

وان

وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر
بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج
اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضا وعلى القارن حجة
وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم
زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر والله اعلم

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من
قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام
يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي

الاحرام والطواف والسعي **باب الهدي** الهدى ادناه
شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزى في ذلك كله الثني
فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزى ولا يجوز في الهدى مقطوع
الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الهتماء
العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل
شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجزيه الا بدنة والبدنة والبقرة يجزى كل واحدة منها عن سبعة
من جملتهم اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هذى التطوع والمتعة
والقران ويجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع و
المتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء
ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم

الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن
لم يحلبها ويضع ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان
يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات **كتاب البيوع**
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد
المتعاقدين البيع والاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد
وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب

والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض
المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وبالماء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر الثمن مجهولا
بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز
واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع

بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن
وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء ترك وان وجدها زايدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها
في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع
وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا
او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على
المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلا في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على

البايع واجرة وزان الثمن على المشترى ومن باع سلعة بثمن قبل المشترى
ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قبل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز فى البيع للبايع والمشترى ولهما خيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر منها عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مدة
معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى
فهلك فى يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك
البايع الا ان المشترى لا يملكه ولا يدخل فى ملكه عند ابى حنيفة فان هلك
فى يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار لنفسه فله ان
يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

ان

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جايز وله
الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى
وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس ويشمه اذا كان يعرف بالشم
ويذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف
له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله
الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد
الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ومن راى شيا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة
التى راه عليها فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار وبالله التوفيق

باب خيار العيب

واذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار

ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول فى الفراش والسرقة عيب فى الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ
فليس ذلك بعيب حتى تعاوده بعد البلوغ والبخر والادفر عيب فى
الجارية وليس بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا
عيب فى الجارية دون الغلام واذا احدث عند المشترى عيب ثم اطلع على
عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا
ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان
ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه
بشئ فى قول ابى حنيفة وقالا رحمهما الله يرجع بنقصانه ومن باع عبدا
فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده

على

على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له ان يرده على
بايعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان
يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك فى الماء قبل ان يصطاد
ولا بيع الطير فى الهوى ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن فى الضرع
ولا الصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب ولا جزء من سقف ولا ضربة
القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا
على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على ان يقرضه المشترى دراهم او على

ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يجدوها او يشركها فالبيع فاسد و
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم
الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر
وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
او بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب
وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا
ينفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر

وقد مر الخاتم

لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما
كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط
اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول ومن فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من
غير زيادة ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مالا مثليا
ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل
واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا واذا اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال

ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول
لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله
حتى يعيد الكيل والوزن جميعا فيه والتصرف في الثمن قبل القبض جايز
ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار
مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربا

الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل
مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع الكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل
جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الحيوان بالدراهم فيه
الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء اذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم
الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله عليه السلام
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح فما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا اذا كان من جنس واحد
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجبير ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم بعضها
ببعض

والخل الدقيق بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بكيل
رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة
نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد
على قدره كالكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال

اذا كان

اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورفعة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخز ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط
صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع المعلمة ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا
ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على
العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة والله اعلم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل

بيع الاثمان بجنسه

الصرف في اللغة هو الفضل والزيادة وقوله تعالى
صرف الله قلوبهم وقيل الزيادة ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا صرف ولا عدل
ان نفلا ولا فريضة دون الشرع
هو بيع الاثمان بجنسه

وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد قبض العوضين قبل الافتراق فان
باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى مائة
درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال اخذ هذه الخمسين من
ثمنها فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا
ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة بفضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل
العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض
الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع
درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين

بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي
فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب فيعتبر فيهما من
تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما يتعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان
لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزن نصف درهم
نصفا الآجرة فسد البيع في
الآجرة جاز
وبطل فيما بقي ولو قال اعطني
بنصف درهم فلوسا ونصفه
صحيح عند ابي حنيفة رح وقالا
رحمهما الله جاز البيع في الفلوس

الاجنة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الاجنة بازاء الدرهم الصغير
والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا
من العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن
الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس
النخل دون النخل ولا بذر في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض
والنخل والشجر دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا

على

على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من
يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والكيل والموزون بجنسه فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه بمثل دينه فانفق
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى
حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فان شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل
وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه وبحبسه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من
ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن

دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد
في قيمته فقضى بها الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه
اجنبي والمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة فيكون رهنا في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من
الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجره الراعي على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان
هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته
يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم انفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن

رهنا

رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة
دينه منها واذا قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى
يستوفي دينه منها ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغيره من في عياله او اودعه ضمن
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن
الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد
الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين وان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
فالوليّ بالخيار ان شاء اجازه اذا كان له فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه
المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان
عاقلا بالغا وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله
في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف في ماله قبل ذلك
نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله والزم بوصي منه الرشد

وقالا

وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله وان باع لم ينفذ بيعه وان كان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان
اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى
ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي
حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم الغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال

ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل فطلب غرماؤه
حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لكن يحبسه ابدا
حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره
وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه بامره وقالا اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه القاضي ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار ودون ارحامه وان لم
يعرف للمفلس مال فطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين
او ثلثة سأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه

لا مال

لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا
يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص
وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء
ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا
كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه
ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك
واذا قال له علي مال فالمرجع فيه الى بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير فان
قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها
وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا
وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي نقد

اقر بدين وان قال عندي او قبلي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك
الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له في الدين ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال له مائة
وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بثمر
في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة
وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه

وان

وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد
وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف وان قال
له علي خمسة في خمسة يريد الضرب ولصاحبه لزمه خمسة واحدة وان قال
اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا
يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا
شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة ولو قال له
علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل قوله في التفسير ولو قال
له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف
فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحلية فله العيدان والكسوة واذا قال

لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار
صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة
لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروف بالاسباب مقدم واذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال
المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا شارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل
اقرار المرأة بالوالدين والزوج ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد

بولادتها

بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ له لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة
تقدر معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح
العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تقدر معلومة بالعمل والتسمية
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تقدر معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة
والقصارة والطحان ويجوز استيجار الارضين للزراعة ولا يصح العقد حتى

لحمل فلانة على الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار
صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة
لو حمل ص
ديو
المعـ
المد
وا
ع م
لم ب
فلها
نسب
الورثة

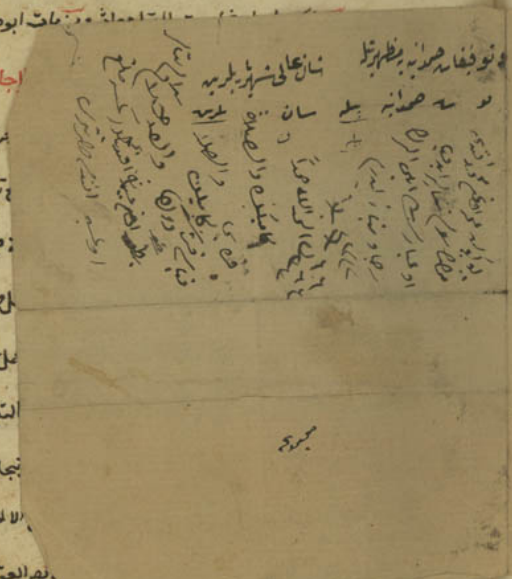

اقرار المراة بالوالدين والزوج ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد

بولادتها

بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
مات ابوه فاقر
جارة
جرة معلومة
تارة
فيصح
والتسمية
عليها
التيجان
نجار الدور
الا الحدادة
يصح العقد حتى

لحمل فلانة على الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار
صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة
لو حمل
د
المعـ
المد
وا
ع م
لم ب
فلها
نسب
الورثة

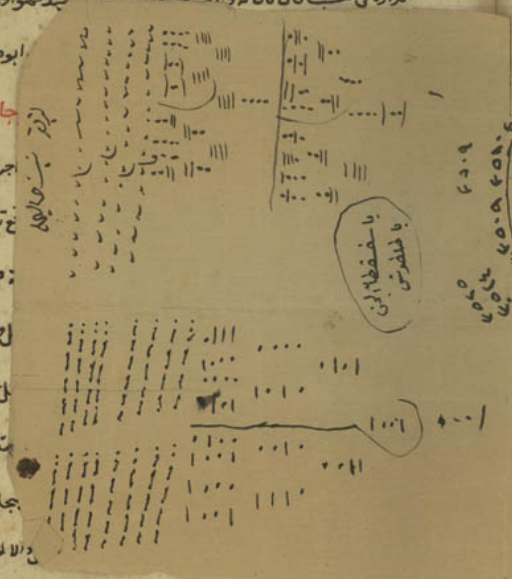

اقرار المراة بالوالدين والزوج ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد

بولادتها

بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
ابوه فاقر
جارة
جرة معلومة
تارة
فيصح
والتسمية
عليها
التيجان
نجار الدور
الا الحدادة

والعصارة والطحان ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى

يسمى ما يزرع فيها او يقول ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر
الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة
لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب
الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون
البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره
كان ضامنا ان عطبت ولذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما
العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان
يسكن غيره وان سمى نوعا او قدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول حنطة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد فان استاجرها ليحمل عليها
قطنا ستاه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا فان استاجرها ليركبها

فاردف

فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا
كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة والاجراء على
ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الذي لا يستحق
الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن
شيئا عند ابي حنيفة ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد وما تلف بعمله كخرق الثوب
الثوب من دقه وزلق الحمار وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ومن غرق في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا

يخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر رجلا ليحمل
له عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق
باحد ثلاثة معان اما بشرط التعجيل او تعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود ومن استاجر دارا فلمؤجرها ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز
دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له
لبنا استحق الاجرة اذا قامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يخرجه
واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته رومیا فبدرهمين

حار

جاز واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان
خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله
اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت
في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين
جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
صاحباه الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر
ان يخرجه الى ان ينقضي الاجل وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند
ابي حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر

باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن
شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصبغ
فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن
ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح
وان اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
واذا اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمل قبا وقال
الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر
فصبغه اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط
ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الخياط
باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف

ان كان

ان كان حربا له فله الاجرة وان لم يكن له حربا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله
ان كان الصانع معروفا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله
باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا
قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه
انفسخت الاجارة وان كان قد عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار
في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله وكمن استاجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر
دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وله ان يفسخ الاجارة
وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا تسلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا
بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا ينقسم ولا شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في البناء
اذا بيع دون العرصة والمسلم والذمي سواء في الشفعة واذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج
الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم

عمد

عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار فان صالح عليها باقرار
او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به والا
كلفه اقامة البينة فان عجز عن اقامة البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله
القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قبل للشفيع اقم البينة فان
عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على في هذه
الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم تحضر
الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار
الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع
البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه وان ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك

بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد
العوض فاذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط
وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت ووكيل
البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن
البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع وان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها وللكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر
وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان يكون العوض مشروطا واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند

ملكي
كتبخانه

ابي حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط
البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف
الاملاك ومن اشترى دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمة وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع
كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل

واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها والشفعة للجار في السهم
الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالخمس
بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف
وتكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء
كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت
رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمرا اخذها
الشفيع بثمرها وان اخذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي

للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان وجدها عيبا فلان
يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري
بخيار رؤية او بخيار شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع
وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة
المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما

الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا بعين احدهما كان الاخر فطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط

ودينها فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا يجوز
بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر و
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون
بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا صح
فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز ما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد
على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقد كل واحد منهما ببعض
ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا

ومن

ومن جهة الاخر بالدنانير ومن جهة الاخر بالدراهم وبما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته من وان هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلط المال
ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من يتصرف فيه ويده في المال امانة فاما الشركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة
الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان

فان شرطا ان المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان
يتفاضلا فيه واذا شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح
الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكاة فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم بادا الاول
او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة

تصح به

تصح به ومن شرطها ان الربح يكون بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه
دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال
فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر
ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها
لم يجز ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز
وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اباه رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم
ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن
له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح

فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان
رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال
على انما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي
بين رب المال والمضارب الاول نصفين واذا قال له على انما رزق الله
في يدك فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح في ماله واذا مات
رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب
فلم يعلم بعزله حتى اشترى شيئا وباع فتصرفه جايز وان علم بعزله

والمال

والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان
يشتري بثمنها شيئا اخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد
نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح
المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه
الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون راس المال وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان
فضل شيء كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب وان كان
قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يتراد
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل

الوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي الحافظ

بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل
بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل من يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز وان وكل صبيا مميزا يعقل البيع والشراء وعبدا محجورا جاز
ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلا
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا

طال

طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع له
ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده
بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان
يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن
عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان
يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين

كالبائع يمنع عن المشتري وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه

يهلك بهلاكه في يد البائع ويبطل البيع

عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل
برايك فان وكل بغير اذن موكله نفذ وكيله بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللوكيل ان يعزل الوكيل عن
الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جايز حتى يعلم وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له وحجر عليه او الشريكان فافترقا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما وان وكل بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده
ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن في مثله والوكيل بالشرا

عور

يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبد فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفة فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء
موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لزمه العشرون واذا وكله
بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه
بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير
القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز

اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع
اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم
واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وان سلمه اليه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول عنه

برئ

برئ الكفيل من الكفالة بالنفس وان مات الكفيل لم يبرأ عنه واذا تكفل
بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم
يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال
فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول بايعت فلانا فعلي ما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة عليه بالف ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع
بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
لانه متبرع

المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان طولب بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى
منه برئ الكفيل واذا ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن
جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان
كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهي ان تقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل بيع
غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل وضامن
عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
ويرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز

الكفالة

الكفالة بمال الكتابة حرة تكفل بها او عبد واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند
ابي حنيفة وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة
بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند
ابي حنيفة احد امرين اما ان يجحد المحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت
مفلسا وقالا هذان وجه ثالث وهو ان يحلم الحاكم بفلسه حال حياته
واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احتال به فقال المحيل احلت بدين
لي عليك لم تقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله
به وقال انما احللتك لتقبض لي وقال المحتال له بل احلتني بدين لي عليك
فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد المقرض امن خطر
الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار

وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات
والصلح على السكوت والانكار رفع حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة
واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار واستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان
ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي والصلح جايز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى
حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته تحت
يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل

فصالحها

فصالحها على مال بذلته لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة
زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز
وصار كانه اجل نصف الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان الف
مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عنه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك
على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين

فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم
يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقارا وعروض جاز قليلا كان او كثيرا اما اعطوه فان كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية
الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يرجع
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغريم منه

ولا يرجع

ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس
بغير اذن الواهب جاز فان قبض بعد الافتراق لم تصح الا باذن الواهب
لان الهبة اذن في المجلس
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا
محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا
مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين
لانه معدوم
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب
لان الاول مضاف الى المعدوم فلغا
لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي فتمت بقبض الاب
واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجره فقبضها له
جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه يقبضه له جائز وان قبض الصبي

الهبة بنفسه جاز واذا وهب الاثنان من واحد دارا جاز وان وهب
واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح واذا وهب هبة
لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او
يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب
هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن
الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين جميعا فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد

بالعيب

بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمرى جائزة للمعمر في حياته
ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء
جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله
تصدق بخمسه ما يجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان
يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة
الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
انه يصير بمعنى الوصية
وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل
لان الله تعالى يسقط حق نفسه فيصح الاسقاط بمجرد القول كالطلاق والعتاق
للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من
ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
كالاعتاق

وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره
لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز
وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح
الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب
الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط فان وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء
الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحق
الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز

عند

عند ابي يوسف واذا بنا مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
ومن بنا سقاية للسابلة او خانا يسكنه بنوا السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عند ابي حنيفة عن ذلك حتى يحكم به
حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا ماله مثل فهلك في يده
فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه
وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب

في يد وسلمه اليه واذا استحق الوقف الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها
مع رد العين
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها للغاصب وان شاء ضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه فان خرقه خرقا
كبيرا يبطل عليه عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك
المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى
يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة
فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة
او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك صاحبها عنها عند
ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنا عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب
قيمتها ومن غصب ارضا وغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغراس
وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فلمالكها ان يضمن له قيمة البناء

والغرس

والغرس مقلوعا ويكون المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمها للغاصب وان شاء اخذها وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن
غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او
بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان الغاصب فان
كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقصه باستعماله فيغرم النقصان

وإذا استهلك خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها المسلم
على المسلم لم يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة امانة في يد
المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله
فان حفظها بغيره او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى
وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان اختلطت بماله من غير فعله فهو
شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر

احدهما

احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين
شيئا مما ينقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن
الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها
لم يضمن وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار
لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية**
العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد ودار لك سكنى ودار لك عمري سكنى
وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير
تعدي لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية

الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني
فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت للعارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة
رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل
مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه
لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم
كتاب اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله
مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به
واذا وجد في مصر من الامصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة

اوكنيسة

اوكنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان
حرا فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تقرقه
في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره
كتاب اللقطة اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد
للملتقط ان ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وان ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه
فان كان البهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها

وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على
مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له لم
تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك في القضا ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينفقها
ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى
النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه

اوحامل

او حامل وحبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم تظهر
احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن
له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا اختتنه باعها وان مات ابوه
وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما
على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما
على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو او ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويسعى في حقوقه وينفق على زوجته
واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة

من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق
مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه
الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده
فلا شي له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده فان كان
العبد رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في
الاسلام ولا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان
في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن
الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن
حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل
عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو
كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه والله اعلم

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا
عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن
وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له

ع شي بعينه فليس بمادون واقرار المادون له بالديون والغصوب
جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام او
يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرما الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب به بعد الحرية
وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المادون محجورا عليه وان ابق
العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى
ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يملك ما في يده واذا باع من المولى شيا بمثل قيمته جاز فان باعه
بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان
سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي

الثمن

الثمن جاز وان اعتق المولى المادون وعليه ديون فعتقه جايز
والمولى ضامن لقيمته للغرما وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا
ولدت المادونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي
للصبي في التجارة فهو في الشرا والبيع كالعبد المادون اذا كان يعقل
البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من اخر جازت المزارعة وان كانت
الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر
والبذر لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج مشاعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماديانات والسواقي واذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على ما شرط فان لم تخرج الارض شيا فلا شي للعامل

واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب
الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط من الخارج وقال محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه
وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك كان على الزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد الزرع
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل
فسدت المزارعة

باب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله
المساقات بجزء من الثمر باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة اذا
ذكر مدة معلومة وسمي جزا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات
في النخل والشجر والكرم والرطب والهول البادنجان فان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كان قد انتهت لم يجز
واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين ماضيين يعبر بهما عن
الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامراتين عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل للرجل
ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بابنة
ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته
ولا ببنات اخيه ولا بام امراته دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امراته
التي دخل بها سواء كانت في حجره او حجر غيره ولا بامراة ابيه واجداده

ولا بامراة ابيه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع بين امراتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بائن بان
يجمع بين امراة وابنت زوج كان لها من قبل ومن زنا بامراة حرمت عليه
امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها
لانه مالك نكاحها فلا يصح اثبات الثابت
ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للحر
والحرة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح المراة الحرة البالغة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا
وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة

على

على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت
لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار واذا زالت بزنا فهي كذلك
عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجها غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن
لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب
الوجه

غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المراة غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها
او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب
والجد ويصح النكاح اذا سما فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سما اقل من عشرة فلها العشرة ومن
سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها

تعتبر مع

ان

ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جايز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمه الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا
الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها
فان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما بحج او عمرة
او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وتستحق المتعة لكل
مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها
مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته
ويكون اخذ العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل

واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حرا امراة على خدمته سنة او على
تعليم القران فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة بإذن مولاه
على خدمته سنة وان اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي
في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاها وان تزوج العبد باذن المولى فالمهر
دين في رقبته يباع فيه واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئها و
واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان
لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او
اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوج على ثوب غير موصوف فلها
مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل وتزوج العبد

والامة

والامة بغير اذن مولاهما موقوف ان اجازه المولى جاز وان رده
بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة
لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا
ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها واذا فرق
القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها
وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها
وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر باختها ولا خالتها اذا لم يكونا من
قبيلتها ويعتبر في مهر المثل او تتساوى المراتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة
عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج

اوبنتها صح

اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى
الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا
زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا ولا تكره
المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة احداهما لا يحل له
نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوجة
عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل
اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها
كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجل
ان تقطع
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض
عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان
ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض

عليها

عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما
ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة
عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار
الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة
بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا
مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة فان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما وكانت فرقة بغير طلاق واذا كان الزوج هو
المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف
المهر وان كانت المراة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان
كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما

على نكاحها ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك
المرأة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما
بالسلام واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جايز
ثم اسلما اقرا على ذلك وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق
بينهما وان كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت
احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة

الرضاع

الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا
وقال ابو يوسف ومحمد سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت
ابيه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابيه من النسب
وامراة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز امراة ابيه
من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية
فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنايه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل
الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوج
بها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها

ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاعة واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء
لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان
كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط اللبن بالدوا وهو
الغالب تعلق به التحريم واذا حلب لبن المراة بعد موتها فاوجر به
الصبي تعلق به واذا اختلط بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم
فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين
تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما
التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان نزل
للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت

التحريم صح

الفساد

الفساد ولم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة نساء
منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق
وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد
فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امراته منه وكان عاصيا و
والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا واذا كانت المراة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر

ويكون الاقراء في حق من تحيض بدون ثلاث الرخصة وفي حق من لا تحيض بدون ثلاثة

طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة
الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له
ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها
وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة فطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي
ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله
انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية
فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات
لا يقع به الطلاق الا بنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ

يقع

يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
باينة واذا نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنين كانت واحدة وهذا
مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية وهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واعزلي وابتغي الازواج فان لم يكن
له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي
وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق
بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد السب
والشتيمة الا ان ينوي به واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة و
الشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باينا وطلاق اشد الطلاق
واخشن الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت واذا اضاف

الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول
انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك طالق وان قال رجلك او يدك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة
اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون
الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وكل هذه الشروط اذا وجد الشرط

انحلت

انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شيء وزال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليمين
ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا
ان تقيم المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد
حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت
قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت
طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت
ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة
تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها

او جبًا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وان قال لها انت
طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان
قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان
واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقع ولو اخر الشرط وقع ثلث طلقات بالاجماع واذا قال لها
انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق
في الدار واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
واذا قال لامراته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت

منه

منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها
في قوله اختاري كانت واحدة باينة فلا يكون ثلثا وينوي الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل
طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان
شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع
الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلاقا باينا فماتت وهي في العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت
اثنتان وان قال ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة واذا ملك الزوج امراته

من قوله طلقي نفسك
الى واحدة وقعت ان
طلقت نفسها ع ع

او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او
تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول راجعتك او رجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رح
واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة
فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل
من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة

كامل

كامل او يتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا
تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا
من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فاقل فرقه لم تنقطع الرجعة وان كان
اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب
للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعله والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء واذا كان بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها
وبعد انقضاء عدتها وان كان ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى الامة لا يحللها واذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد ما وطئها حلت
للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد

لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك
اولا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث
في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان
كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها
والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان عاد وتزوجها عاد الايلاء
فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد
زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية وان وطئها كفر عن
يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الآمن المطلقة الرجعية كان موليا

وان

وان الآمن البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان
المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كانت بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء فغيبته ان يقول فيئت اليها وان قال
ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا
قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم اردشيا فهو يمين
يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا خشي الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه
بمال تخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال
وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز
من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل جاز في القضاء وان طلقها
على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان تبطل

العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج
والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون
مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها
فلم يكن في يدها شيء لزمها عليها وان قالت على ما في يدي من مال ردت عليه
مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم واذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رح ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامراته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره وان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير

الكفارة

الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب الكفارة ان يعزم
على وطئها وان قالت انت علي كبطن امي او كفرجها او كيدها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل
اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي
او وجهك او فرجك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت
علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان
لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته وان ظاهر من امته
لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جميعهن
وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم تجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل
ذلك قبل المسيس يجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والصغيرة
والكبيرة والذكر والانثى ولا يجزي العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين

ويجوز الاخور والاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومقطوع الانمل ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يؤد
شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى عن الكفارة جاز عنها
وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن باقيه فاعتقه لم يجزه
عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واذا لم يجد المظاهر
ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان افطر في يوم منها بعذر او غير عذر استأنف واذا ظاهر العبد يصير مظاهرا
ولم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا

لم

لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز
قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا الظهار فاعتق رقبتين
لا ينوي عن احديهما جاز عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا ● عنهما جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يجعل عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن
وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه

الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات
تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا تشير اليه في جميع ذلك واذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة
تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم مؤبد
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج
فاكذب نفسه حد القاضي وحل له ان يتزوج وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني

فلا لعان

فلا لعان فان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل
واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع
له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن به وان نفاه
بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقالا رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا لعان والله اعلم

كتاب العدة

واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة

في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرايروان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها
لم تنتقل عدتها الى عدة الحرايروان كانت آيسة فاعتدت بالشهور
ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض
في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث
حيض وان وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت
فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد
بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به
منهما جميعا وان انقضت العدة من الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها
تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة

عقيب

عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد
انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم
الوطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت
بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر
ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا
احداد على كافرة ولا صغيرة ولا على الامة الاحداد وليس في عدة
النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان يخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من
دار الميت لا يكفيها واخرجه الوارثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا

ثم

ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت
به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم
سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقالا يثبت في الجميع شهادة
امراة واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ

يوم

يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت
نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة
امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل
من الزنا جاز النكاح ولا يطاؤها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك بحالها جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان
نشزت بعد قبض المهر فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت
صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق
الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة

للتوفي عنها زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المراة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من
نفسها بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها
واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او جنت
مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة و
يفرض على الزوج النفقة ونفقة خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار
مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال
لها استدين عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به و
بالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده
الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بالنفقة ومال

اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد

الغايب

الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك ولا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحة الزوج
على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين
عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا وعليه
النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشارك فيها احد كما لا يشارك في نفقة الزوجة احد وان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من
ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لزمه ولدها
الاجر وان افترقا عنها فان رجعا على امره جاز وان قال الاب لا ارضى الا بها وجاء بغيرها

ولس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا
فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة
بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث
ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا
كان الابن الغايب مال قضي عليه نفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما
جاز عند ابي حنيفة وان باعا العقار لم يجز وان كان الابن الغايب مال في
يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما

ورضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق وان التمست
زيادة لم تجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وجده وان
خالفوه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام
الام اولى من ام الاب وان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن
جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للطفل امراة
من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والخالة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا
تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة

ولس

بغير اذن القاضي ضمن واذا قضا القاضي للولد وللوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا
وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او نفقتهما والله اعلم

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه فان قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد
حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك
اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك
حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به
العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي
عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله
هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم يعتق

وان قال

وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه
وان اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء اعتق وان شاء
استسعا العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له
الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من
الشريكين على الاخر بالحرية عتق كله سعا العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا
موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعا لهما وان كان احدهما

موسرا والاخر معسرا سعا الموسر ولم يسع المعسر ومن اعتق عبده لوجه
الله تعالى وللشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف
العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار
الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان ادرت الي الفا فانت حر فقبل
العبد ما لم يقم من المجلس ولم ياخذ في عمل احد صح حرا صار مديونا فان
احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته
وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها
واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان اخرج من الثلث وان لم يكن له

مال

مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة ان يقول
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر
ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
المطلق

كتاب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت ام ولده لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفا بقوله وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها
السعاية للغرما ان كان على المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها وان وطئ الاب مع بقا الابن لم يثبت النسب فان كان

الاب حيث ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معًا
ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
قصاصًا بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
ويرثان الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبته فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده
وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتبًا ويجوز ان يشترط المال حالًا ومؤجلًا ومنجمًا ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشرا والسفر ولا يجوز

له

له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكمه
وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولدًا
دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش الجناية وان اتلف مالا لها
غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى لم
ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى دارهم
محرم منه لا ولد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم اليه
لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة فان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان
ما في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ

الكتابة وقضي دينها من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء
حياته وان لم يترك وفاء ترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعى في كتابة
ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان
ترك ولدًا اشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة
والا اردت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على
قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى
في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف
فالكتابة جايزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز
فان ادّيا عتقا وان عجزا ردّا الى الرق وان كاتبهما على ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما اداه عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له
ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه

وان

وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى
ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت لها بقيمة
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وكانت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة واذا
دبر مكاتبته صحت التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى
ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب
على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق
الاول فولاه للمولى وان ادّاه بعد عتق الاول فولاه له والله اعلم

كتاب الولاء

اذا اعتق المولى مملوكه فولاه له وكذلك المراة
يعتق فان شرط انه تسايبه فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاه للمولى

فان اعتق بعد موت المولى فولاه لورثة المولى واذا مات المولى عتق
مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وولاه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا
فولاه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام
الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له ولدا
فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان
كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من
النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لبني المعتق دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا

فولدت له اولادا
فولاء اولادها له

واولاد

واولاد ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء
للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات
ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى
ان ينتقل عنه بولايته الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

سالم يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له
ان ينتقل بولايته الى غيره صح

كتاب الجنايات

والقتل سبب فالعمد انه يتعمد
ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفوا
الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين

الشيء والعصا

الجناية اسم لفعل محرم شرعا يقع
في النفوس والاطراف والاموال
الا ان الفقهاء خصوا هذا الفعل
في الاموال باسم السرقة والغصب
والقتل اسم لخرج موقف ازهاق
الروح بالجرح والضرب
الظاهر والباطن ر

خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي و
خطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما جرى مجرى الخطاء مثل
النائم ينقلب على انسان فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب
فكحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية
على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم
على التابيد اذا قتل عمدا فيقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
وان ترك وفاء وارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى
واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يحضر الراهن والمرتهن ومن جرح

رجلا

رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن
قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل والمارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص وان كانت
قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص
وفي كل سنة يمكن المماثلة فيها القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد
المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار
ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

قرى اشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص مقدار شجته يبتدئ
من ان الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا
في الذكر اذا قطع الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء
من الدم او صالح من نفسه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان
لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جماعتهم
واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم
غير ذلك وان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه
القصاص فمات سقط القصاص عنه واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية وان قطع واحد يمنى رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية فيقتسماها نصفين
وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل
عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فانا نقيد القصاص

للاول

للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية
شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل اربعا وخمسون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض و
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن مخاض وعشرون
جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء في النفس الدية وفي المارن الدية
وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية

وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين
الدية وفي الاذنين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي ثدي
المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل واحد من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة
القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة فيه
حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة

ثلث

ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي قطع الزيادة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية فان ذهب سمعه او بصره او كلامه
ففيه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى
جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحم الشجة ولم يبق لها
اثر ونبت الشعر عليها سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم ينقض
منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله خطاء قبل البرء فعليه الدية
وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فيه في مال
القاتل وكل ارش وجب الصلح فهو في مال الجاني واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية

في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بيرا
في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدية على عاقلته وان
تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان استرع في الطريق روشنا او ميزابا سقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر
في الطريق ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن
لما اوطئت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنا العبد جناية خطأ قبل مولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه
ملكه ولي الجناية وان فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولى وان جنا جنايتين قبل مولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين

سواء

يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او
اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة
للاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي فان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا تصادم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة الاف عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت قيمته عشرة الاف درهم

او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
الاف الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان القته
حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية ولا شيء
في الجنين وما يجب في الجنين يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة
في قتل العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجوز فيها الاطعام

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي
ولا يقضى له بالجناية واذا لم تكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت

لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك اذا كان الدم يسيل من انفه او دبره
او فمه فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في
دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي منهم واحد واذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين
قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر
فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان واذا
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم
وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة عنهم واذا قال المستحلف

قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت من له قاتلا غير فلان واذا
شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل
الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ولم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل
سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما
يودى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل
نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك في مال الجاني ولا تعقل العاقلة
جناية العمد ولا الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدق ولا تعقل ما لزم

بالصلح

بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته والله اعلم

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة
ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامراة بالزنا فيسئلهم الامام
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنى فاذا بينوا
ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ
العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما
اقر ردّه القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان
الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد وان كان الزاني مقرا ابتدا الامام برجمه ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه

بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك وان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول لعلك لمست او قبلت والرجل
والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو
وان حفر لها في رجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط عنه الرجم
وان رجع احدهم بعد الرجم حد الرابع وحده وضمن ربع الدية وان نقص
عدد الشهود عن اربعة حدوا واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنا المريض
وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت

للحامل

الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها
واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم من اقامته الا ان يعفو عن
الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية ولده وولد ولده وان قال علمت
انها علي حرام وان وطي جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد
جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل
لي لم يحد ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد
ومن زفت اليه غير امراته وقال النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد
عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن
تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة
في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر
وقالا هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الزاني

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه
او اقر بخلافه لحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من
النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكران من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه
السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه
كحد القذف في الزنا وان كان عبدا فحده اربعين ومن اقر بشرب الخمر والسكر
ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة
ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا فطالبه
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده
اربعون كذلك والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما
عفيفا من فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال ليست لابيك او يا ابن

الزنا

الزنا وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب اهـ
بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه
الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير
ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف عبدا او امة
او كافرا بالقذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون
سوطا فان راى ان يضرب الامام ويحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم ضرب الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا
حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم فحد لم تقبل شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق المسلم العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من
حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء وجب
القطع باقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة
في سرقة فاصاب كل واحد منهما عشرة دراهم قطعوا وان اصابوا اقل
من ذلك لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد نافعا مباحا في دار الاسلام
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي
لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
وان كان عليه حليه ولا في صليب الذهب ولا السطرنج ولا النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا يقطع في الدفاتر كلها الا دفاتر الحساب
ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا فهد ولا طبل ولا مزمار ويقطع في القنا والا بنوس

والصندل

والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان وابواب قطع فيها ولا قطع على
خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه
او ولده او ذوي رحم محرم لم يقطع وكذلك احد الزوجين
من الاخر والعبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز
لمعين فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ ومن سرق شيئا من حرز
او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على
من سرق من حمام او بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق
من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله اخر
خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى

بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا
لم يقطع فان ادخل يده في صندوق صيرفي او في كم غيره فاخذ المال
قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى وان سرق الثالثة لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب فان
كان السارق اشل اليد اليسرى او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع
الا ان يحضر المسروق منه ويطالبه بالسرقة فان وهبها للسارق او باعه
اياها او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع
فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها
مثل ان تكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده فنسج ثم عاد فسرقه قطع
واذا قطع السارق والعين في يده قائمة ردها وان كانت عدمت ايضا
وان ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم البينة
واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد على الامتناع فقصدوا قطع الطريق
واخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا رجعهم الامام حتى يحدثوا توبة فان اخذوا

مال

مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم عليهم اصاب كل واحد منهما عشرة دراهم
فصاعدا اقيم عليهم ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا او ان عفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم احياء وتبع بطونهم برمح الى
ان يموتوا ولا يصلبوا اكثر من ثلثة ايام وان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار الحد
للاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان باشر الفعل واحد
منهم اخذ الحد من جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة المحرمة
اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا يكره الباذق والطلاء وبنبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة

حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبايح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد والباز وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلاث مرات وتعليم الباز بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم
او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه
فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه الباز اكل وان
ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد
فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات وان ادركه حيا
ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل

في طلبه

في طلبه حتى اصابه اكل وان تعذر عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فان رمى
صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتدا اكل وما اصاب المعراض
بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات
عنها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو
وان قطعه اثلاثا ولا كثر مما يلي العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني ومن رمى صيدا فاصابه فلم يثخنه ولم يجرحه من حيز الامتناع
فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل فان كان الاول اثخنه فرماه الثاني
فقتله لم يؤكل والثاني ضامن للاول ما نقصته جراحته ويجوز
اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك
الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة ولا تؤكل وان تركها ناسيا اكل
والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم

والمدي والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا بد ان تقطع المري والحلقوم واحد الودجين
ويجوز الذبح بالبطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائمة
والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح مديته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة
من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر
فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز
ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا
لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الا بقع الذي ياكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضبع والحمار كلها ولا يجوز اكل لحم الخيل والبغال ويكره لحم الفرس

عند

عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده
الا جلد الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والماماهي
ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد اما اهل
السواد فانهم يذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام النحر ويومان
بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا يجزي المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والثولاء والابل والبقر والغنم
يجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويؤكل لحم الاضحية

الجماء التي لا قرن لها والثولاء التي لا اذن لها كالخلقة

الجذع من الضان ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني منه والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز

ويستحب لاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت ولا يفضل ان يذبح الاضحية بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس
هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة
فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة فهو ان يحلف على امر مستقبل ان
يفعله او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف
على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ
الله بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها
او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات الذات كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه
لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا

ومن

ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقران والكعبة والحلف
بحروف القسم وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف ويكون حالفا كقوله الله لافعلن
كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم
او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله او ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب او اكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين
عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين
كل واحد ثوبا فما زاد واذناه ما تجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وان لم يقدر على احد هذه الثلاثة
الاشياء صام ثلثة ايام متتابعة فان قدم الكفارة على الحنث يجزه ومن
حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي

ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر
او بعد الاسلام فلا كفارة عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر
محرما وعليه استباحة كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام فهو
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه
الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما دام ملك اجزاه في ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث ومن
حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال وكذلك اذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان مكث ساعة حنث ولو
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالمكث حتى يخرج ثم يدخل ومن
حلف لا يدخل دارا فدخل دارا اخرا لم يحنث ومن حلف لا يدخل

هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحرا حنث ولو حلف
لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث ولو حلف لا يكلم زوجة
فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل
دار فلان فباع فلان عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث
ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
ان حلف لا يكلم هذا الشاب فصار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان
حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على بسرها وان حلف لا ياكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما
فاكل سمكا لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها
لم يحنث وان حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان الحنطة كما هو لا يحنث

وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه بحيث يسمع الا انه نايم حنث فان حلف ان لا يكلمه
الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استخلف الوالي رجلا
ان يعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولاية خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب يحنث اذا
غلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوى فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من
اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في
المصر وان حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل مصر اكله خبزا فان اكل
خبز الفطائر او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان

جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا ينام على فراش
فنام عليه وفوقه فرام حنث وان جعل فوقه فراش اخر لم يحنث ومن حلف
بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليا تينه ان
استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يتكلم حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد
وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فهو
على عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما الايام هو الاسبوع ولو حلف لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وعندهما اثنا عشر شهرا
ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا فعله مرة واحدة بر
في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال الا بان اذن لك
فاذن مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى
فالغدى الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل

واستحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى
قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه حنث
ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث وان وجدها رصاصا
او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبضه جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين
لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن
حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء
حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها

بالدعوى

بالدعوى وان لم تكن عينا حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه
يطالبه به واذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اعترف قضي عليه
بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول فالزمه
ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات
قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في ستة اشياء في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والولاء والحدود والنسب عند ابي حنيفة وعندهما
يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد الاخر كل واحد منهما يزعم

انها له فاقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
واقاما البينة على ذلك لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما فان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد
واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار ليس
للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان
لم يذكرا تاريخا ومع واحد منهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى
احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء
من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشراء من الاخر وذكر تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج

بينة

بينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى
وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب
اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب الملك
لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء
منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن
اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا
ان يكون غريبا على الطريق فيلازم بمقدار مجلس القاضي فان قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي عليه وان قال استودعني الغائب او رهنه وان قال المدعي

سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة
لم تدفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك اسقط الخصومة عن نفسه بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان
ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما
بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصب وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا كانت الدارة بيد رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فان لصاحب الجميع ثلاثة

ارباع

ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وعندهما اثلاثا ولو كانت
في ايديهما سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء لا على وجه
القضا واذا تنازعا دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان
اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا دابة احدهما ركبها والاخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا واحدهما لابسه
والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع
فادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع
وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي بها وان اقام كل واحد
منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع وقيل له ان يسلما
البيع فان تراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر

وفضها

ويفسخ

ويفسخ

ان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفا بعض الثمن فلا
يتحالفان والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع
ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة
الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت هي بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما
البينة فالبينة بينة المراة فان لم يكن لها بينة تحالفا عند ابي حنيفة
ولم يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل فان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر قضي بما قالت وان كان مثل ما ادعى الزوج او اقل قضي بما قال وان كان مثل ما ادعت المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه تحالفا

وترادا

وترادوا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر
وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
وفيما مضى القول قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال
الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وعندهما يتحالفان وتفسخ الكتابة
واذا اختلف الزوجين في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات
احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة بجهاز مثلها والباقي للزوج
واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل
من ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن البايع وامه ام ولد ويفسخ
البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده
فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى
البايع الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر

لم يثبت الاستيلاد في الام وان جاءت الام فادعا البايع الابن وقد جاءت
لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واحدة البايع ويرد الثمن كله في قول
ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد
التوامين ثبت نسبهما هذه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود لا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي
الا الشهادة بالحدود يخير فيها الشهود بين الستر والاظهار و
الستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول
سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى
ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة
والعيوب بالنساء خاصة لا يطلع عليها الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد من ذكر لفظ الشهادة

فان لم

فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او ايقن لم تقبل شهادته
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسال عن الشهود فان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقالا لا بد ان
يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
ذلك الشاهد اوراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لم يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
على الشهادة فاذا سمع الشاهد يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
الشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان
يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في القذف
وان تاب ولا شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتب

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولان لفظ اشهد لفظ الاخبار لا يجوز له اشهادة بالشك شرح الكنز

ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل
لاجنبي وعدوه ولا يقبل شهادة المخنث ولا ناحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من
ياتي بابا من الكبائر الذي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار
ويا كل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستقبحة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا يقبل شهادة
الذمي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل
يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عند ابي حنيفة

وعندهما

وعندهما تقبل على الالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف واذا شهد بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم يسع قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم
النحر بمكة وشهد شاهدان ان قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند
الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احداهما فقضى القاضي بها ثم
حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك
ولا يجوز للشاهدان يشهد بشيء لم يعاينه الا الموت والنسب والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق
به والشهادة على الشهادة جايزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل
شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على

شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على
نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه اشهد ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع حتى يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا او يمرضون مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن
تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم ولو انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور
اشهر في السوق ولا اعزره وعندهما يوجعه ضربا ويحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن
شهادتهم قبل حكم الحاكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم ينفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع

الا

الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به رجعا ضمنا المال
المشهود به وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا
نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع ثانية فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن كلهن ربع الحق فان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند
ابي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد
شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهرها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها فان
شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء
بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد

الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا
شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا
رجع شهود الفرع عن شهادتهم ضمنوا وان رجعوا شهود الاصل
او قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم
وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي
حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس
بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول
فيه لمن يخاف العجز عنه ولا باس لمن على نفسه الجور فيه ولا ينبغي ان يبطل الولاية ولا يسرع بها

ومن

ومن تقلد القضاء يسلم ديوان القاضي الذي قبله اليه وينظر في حال
المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل
على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول
عليه الا ان يعترف الذي هي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من
ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف
احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا ساوى بينهما في الجلوس والاقبال
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده
وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامر بدفع ما عليه فان
امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انا فقير الا ان يثبت

غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته
ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء
المداة في كل شيء الا الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق اذا شهد به عنده شاهدان فان شهدوا على خصم قضى
بشهادتهم وكتب حكمه وان شهدوا بغير حضور الخصم لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود و
القصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم

امضاه

امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع او يكون قولا لا دليل
عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا
حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة
الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم
عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه
وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما
في دم خطاء فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع
البينة بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي للحاكم ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد ولا يرد القسام ان يزكوا واجرة القسمة على عدد الرؤس على حسب

وعندها على قدر الانصبا واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار
او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وعندهما يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك مما سوى
العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا فلو ادعوا في العقار
انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم
قسمه بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما وتقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد ولا تقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا تقسم الجواهر
والرقيق لتفاوته وعندهما يقسم الرقيق ولا يقسم حمل ولا بيض ولا رحاء
الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة
والوارث بينهم وهم وارث غائب قسم القاضي نصيب الحاضر وفي الغائب يحفظ وان كانوا كبارا لم يقسم

مع غيبة احدهم وان كان العقار في يدي الوارث الغائب لم يقسم وان
حضر وارث واحد لم يقسم اذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت
كل دار على حدتها عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها
في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرد كل نصيب عن الباقي بطريقه ومشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعلها قرعة
ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج
القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم فان قسم ولاحدهم
مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة. فان امكن صرف
الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر
وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد

على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد المتقاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم
ان ما اصابه شرع في يد صاحبه وقد استهلك على نفسه بالاستيفاء لم
يصدق على ذلك الا ببينة وان قال قد استوفيت حقي ثم اخذت بعضه
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء فكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بغيبة لم يفسخ القسمة عند
ابي حنيفة ويرجع بحصته من ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ
القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل
على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره
فاكره على ذلك بالضرب والقتل الشديد او الحبس فباع او اشترى فهو بالخيار
ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها

فليس

فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن
اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر والاكراه بحبس او ضرب او قتل
لا يحل له الا ان يكره بما يخاف على نفسه منه او على عضو من اعضائه فاذا
خاف ذلك وسعه حينئذ الاقدام على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر
على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على
الكفر بالله او سب النبي عليه السلام بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف على نفسه منه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويورى فاذا فعل ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره
على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر على ان يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكره ان كان القتل عمدا

وان اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه ويرجع على
الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان
كان اكره على الزنا وجب عليه الحد في قول ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وعندهما لا يجب واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه والله اعلم

كتاب السير

السير امور الغزو وكانوا يسمونها مراسم
الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال
الكفار واجب وان لم يبدوا اولا ويجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع اهله
الدفع فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان
اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان
بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه
الدعوة الا بعد ان يدعو ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ودماؤهم
وانفسهم كما مواليهم كاموالنا
ونصبوا

ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر
وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا
كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن
عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان
يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء
ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم كان له ذلك ان راى فيه مصلحة
للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ
وقاتلهم وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام

ويستعملوا الخطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدوه من السلاح كل

ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتقولون ومن

اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال في يده او وديعة

في يد مسلم او ذمي وان ظفرنا على الدار فعقاره يكون فيئا وزوجته وحملها

واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم

ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وعندهما يفادونهم باسارى المسلمين

ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها

بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى

بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين

ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العسكر العود الى دار الاسلام

ومعهم مواشي لم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقروها

ولا يتركوها ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام

والرد في المقاتل سواء فاذا حققهم المدد في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام

قبل

قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام ساركوهم فيها ولا حق لاهل

سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا او امرأة حرة

كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين

قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فيلبذ اليهم الامام ولا يجوز امان

ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل اليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رح

الا ان يأذن له مولاه في القتال وعندهما يصح امانه واذا غلب الترك على الروم

فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من

ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها

المسلمون فوجدها المالك قبل القسمة اخذها بغير شيء وان وجدها

بعد القسمة اخذها بالقيمة ان احب وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى

ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن

الذي اشتراه التاجر وان تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا

وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم

ولا يغل ومن دخل دار الحرب فارسا بنفق فرسه اسحق سهم فارس ومن دخل

راجلا فاشترى فرسا اسحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي

ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على

ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل

فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى غنيائهم شيء فاما ذكر الله

في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته

كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن رسول الله

بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين

بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا

شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا

فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ

شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي

الينا مستأمنا لم يكن ان يقيم عندنا سنة ويقول له الامام ان اقمت عامك الرابع فهو جزية عليك فان اقام

ردخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ندبوا اليهم فاخذوه

ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين

قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز

بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة

ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان

ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله

سلبه او يقول للسرية قد جعلت الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز

الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

والقاتل وغيره فيه سواء والسلب هو ما على المقتول من ثيابه ومركبه وسلاحه

فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا

منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج

خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل

سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم

اخذت منه الجزية وصار ذميًا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى
دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار مباحًا
بالعود وصار دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئًا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير
حق قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ومهزة الى حد الشام والسواد
ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا
ارضًا مواتًا فهي عند ابي يوسف معتبرة بجيرانها فان كانت من حيز ارض الخراج
فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها بماء حفرها او بمي اخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام

التي

التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل
نهر الملك يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء وانقطع عنها او
اصطلمت الزرع افة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها صار فالخراج عليه
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب على الكفار
واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين
درهمًا يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهمًا

في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا في كل شهر درهم وتوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على
عبدة الاوثان من العرب والمرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس
ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
البيع والكنائس القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلمًا او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على
موضع فيحاربونا فيه واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام
فان كانت له شبهة كشف له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرتدة

فلا تقتل

فلا تقتل وتحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله زوالًا موقوفًا فان
اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئًا
فان لحق بدار الحرب مرتدًا حكم الحاكم بلحاقه وعتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه
في ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت فان عاد
المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلمًا فما وجد في يد ورثته
من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها
ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين
من الزكاة ويوخذ من نسايهم ولا يوخذ من صبيانهم وما جباه
الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين

فيسد منه الثغور ويبني القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا
تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبههم ولا يبتدئهم بالقتال حتى يبدؤا
فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع مولّيهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مولّيهم
ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان
احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما
بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة

ولا باس

ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب والفضة الا لآنية من الفضة ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال
آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة
والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصي البهائم ونزو
الحمار على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في
المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها ان كان يامن على نفسه الشهوة
فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد
ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف
ان تشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة

والمنطقة وحلية السيف

وكره التعشير والمصحف وزخرفته بالذهب

ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة من المراة ما يجوز للرجل
ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر
الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما ينظر اليه منها وينظر الرجل من ملوكة
غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف ان تشتهى ويحظر النظر الى الاجنبية كالفعل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه
من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره
بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها سائر الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ويجوز لذمي لذمي ولا يجوز لكافر ولا لمسلم

وقبول

وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الرجل الى الرجل
فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت
الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
والورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة
ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء الديون وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد
بعينه والخصومة في حق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر
بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله

فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان
اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا
في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب
به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق
ثم حابى فهما سوى وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فللموصى له احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم السدس
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق
الله تعالى قدمت الفرايض منها فقدمها القاضي اواخرها مثل الحج والزكاة و
الكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
اجزأ عنه رجل من بلده يحج عنه راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة اجزأ عنه

من

من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده عند ابي حنيفة وقالا من حيث بلغ ولا تصح وصية الصبي
والمكاتب وان ترك وفاء يجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا وان جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل
ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعمه عند ابي حنيفة وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد
الوصية لكل من ينسب الى قصي ابه في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او ثلث غنمه فهلك ثلث ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين

ودين فان خرج الالف من العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع الى الموصى له
ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز
الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت
بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا
فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم الى الموصى له بخدمته وان كان لا مال له
غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة
فان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى فيها سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد

وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرايض

الجمع على نوعين منهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ولا مولى
لامة ومن لا يرث بحال اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل
لانه لا ملك له لان حرمان الارث عقوبة
الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا لم تكن بنت للصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت
لاب وام والزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد
او ولد الابن وللزوجة والزوجات اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن
للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنتين فصاعدا من فرضه
النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من

من الاخوة والاخوات فصاعدًا ويفرض لها في مسئلتين وهما زوج وابوان
وامراة وابوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة والباقي للاب
وهو لكل اثنين فصاعدًا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن وهو للام مع
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وهو للجدات وللجد
مع الولد وولد الابن ولبنات الابن مع بنت الصلب وللاخوات للاب مع
الاخت للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام وللجد
والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن
والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا
ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات للاب والام الثلثين سقطت الاخوات للات الا ان يكون معهن
اخ لهن فيعصبهن سواء واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم
الاب ثم الجد وان علا ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا الجد

وهم

وهم اعمام الاب واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من كان لاب وام و
والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم يكن
للميت عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى ويحجب الام
من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا تركت بنتا وبنتا ابن وبني الابن فللبنت النصف
والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض
الاخت لاب ولم فللاخوة للاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
تركت ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما والمشركة ان تترك
المراة زوجا وامًا او جدة واخوة من ام واخوة من اب وام فللزوج النصف
وللام وللجدة السدس ولاولاد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الاب والام والفاضل
عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث اهله ولا يرث المسلم الكافر ويرث الكافر المسلم
ويرث

من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط
فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث
المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد
الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته في قول
ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم للذكر
مثل حظ الانثيين الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث فاذا اجتمع الاجداد
فالسدس لاقربهم ويحجب الجدات ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها
واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة
وولد الاخ من الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال
والخالات والعمات واذا استوى ولد بدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم والام
والاب بدرجة

اولى

اولى من ولد الاخ وللاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا
لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق اباه مولاه وابن
مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان تركت
جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابي حنيفة وقالا هو بينهما ولا يباع
الولاء ولا يوهب

كتاب حساب الفرايض

اذا كان في
المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان ثلث
وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها
من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وهذه الاصول
الاربعة لا تعول واذا كانت نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول
الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن
السدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
كابوين وبنتين وزوجة واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم

سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عايلة فاخرج صحت منه المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع سهم و
للاخوين مابقي وهو ثلثة اسهم ولا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل
المسئلة وهو اربعة فيكون ثمانية ومنها تصح فان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة الربع
سهم وللاخوة مابقي وهم ثلثة اسهم ولا ينقسم على عددهم ولكن يوافقه
بالاثلاث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة
فيكون ثمانية ومنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب عدد
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة فان تساوت الاعداد اجزا احدها عن البقية كامراتين
واخوين تضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزاً
من الاخر اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزاك عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدها

في جميع

في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام
فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدها في جميع الاخر ثم
في اصل المسئلة يكن ثمانية واربعين ومنها تصح واذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت من الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تنقسم التركة حتى مات احد الورثة فان
كان نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي
ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت
الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت بينهما موافقة فاضرب
وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان
له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما صحت منه المسئلة الثانية
وكل من كان له من المسئلة الثانية شيء اخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني
واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب

الدرهم فنسبت ما صحت منه المسئلة الثانية على ثمانية واربعين فاخرجت
اخذت له من سهام كل وارث حقه والله اعلم تمت

تمت الاوراق بقدرة خلاق واغفر لجد المذنب الفراق
وسع الله السعة والارزاق وادخله الجنة فان مشتاق مشتاق
على يد العبد الفقير محمد بن سليمان بن بكر غفر الله لهم
اجمعين كتب شهر رجب المبارك في يوم السبت في وقت
الضحى من معاملة الحص المحروسة تاريخ سنة
تسعماية وستين والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
كثيرا الى يوم العباد
وبالله التوفيق
تمت

العلم تاج للفتا والعقل طوق من ذهب الصدق نور واضح والكذب نار تلتهب

٩٦٠ سنة

وجه تحرير حدود اطراف

قسطمونی و اماسیه سنجاقلرنده سیفوجب و غیری خیله ارض صارشه نم قریه و غیری جمله هیچ کتابه کروکیلی بالله شهادت عاین ایله متصرف اولیغ

زعامتی اقدوغنی سیفوجب و اماسیه و دوغانلر قسطمونی سنجاغنده اولدوغی حصه لرینی تمشوبلک یوز قرش مکز سنی مالنه ایلدکدن سوکره شرط عاینه و کمه

برسنه ضبط و ربط ایتدکلنه طرفروه دارنده کسلمه قدوه اولدوغی طالب حاصل اولیجه اغاز زنه قدر یه نقوصه قالماکه لاحقنه ضبط ایتمیه

یوز کلمشبو ضبط قسمی و رشدر الصک الحاصل اغای مومی الیه مزبور الحاصل نفی لحنه ضبط و ربط ایتدیکی اعشار زرعیه و رسم عرفه و رسم طوب

و قرلقانه و بیه اغلی و یوز و قاچقوده و رسم عروسانه و صمه کلن الحاصل حاصلاتنی سابقی لحنه ربط و ضبط و قبض قاف سرسیله لحنه ضبط و قبضه ایتمیه

ضبط و ربطنه طرفه اخرده کمسنه مانع و مزاحم اولمیه تحریرا فی اوایل

وجه تحرير حدود اطراف

بلک یوز تمشی برسنه سنه محسوب عهده و التزامی اولدوغی اوزره اوتوز دوم ایتمه تاریخنه سنجاغنده واقع ولسی مقاطعه ملحقاتی قرالرنده قریه

قریه سنه سنه مزبور مارتی ابتدا سنده شباطی غایتنه کلنجه ضبط ایلمک اوزره مقاطعه مرقومه اقراز و کنبوداننه عثمان قدوه

الدمانی و الدفراده چوقدار زغرتو ابراهیم اغا زید قدره یه بالکز بلک یوز سنه غره شنبه بدل التزام مقاطعه سنده التزام و دوعهده و تفویض اولنجه

موجب الیه و فی بدل التزامی اولکسنه مبلغ مذکورک یوز سنه غره شنبه بدل التزام ایلمکی اکنوب ضبط غنمکی تحریر و اعطا قلنمشی بنه کرکدر که

و تسلیم ایلمک شرطیله مجرد و معوض و یه تمکی اعطا و بر منوال مسترح تفویض و التزام ایلمکی اکنوب ضبط غنمکی تحریر و اعطا قلنمشی بنه کرکدر که

مقاطعه مرقومه مفوض یالکز قریه مزبور حدودی سوندن واقع اولکسا اعشار شاعیه و کسوماف عرفیه و طوبی دنیه و باد هوا و رسم کروکی

و مجرد حاصلی قدیمده ضبط و ربط و قبض ایدوب ضبط ایلمش طرفنده طرف آخرده فرد مانع و مزاحم اولمیه تحریرا فی اوایل محرم سنه ۱۱۷۱

عادات و اوراق و رسومات لحنه و قبض ایدوب ضبط ایلمش طرفنده طرف آخرده فرد مانع و مزاحم اولمیه تحریرا فی اوایل محرم سنه ۱۱۷۱